

## مصر . . .

شهد الملائق إنها النبوة  
بدليل من ولدت من النبوة

لفقيه الشريعة الأكبر

## الأستاذ محمد الحسين آل كاشف الغطاء

غير مجازف كثيراً — لو قال قائل — ليست مصر وليدة الأزمان وبنت الدهر ، ونسيلة الأحقاب ، بل هي أم الزمان ووالدة الدهر ، وجدة الليالي والأيام ؛ كما أن ما نرى لها اليوم من الحضارة الزاهرة ، والثقافة الباهرة ، ليس بالأمر الحديث ، ولا الشيء المستغرب ؛ وتقديسها في العلوم والصنائع والمعارف والفنون يكاد يتصل بتاريخه بتاريخ دورة الأفلاك ، ونشأة الكون ولكن لا شيء من هذا أريد ، ولا إليه أعني بالبيان ؛ وإنما

المصور شهرة خاصة ؛ وكان لمصر أسطولها الحربي والتجاري إلى ما قبل زهاء قرن قطع ، ولكن صروف الزمن حرمت مصر مدى قرن من امتطاء شهوة المياه ؛ والآن يتأفف التاريخ سيره ، وتعود مصر فتنير سفنها في هذا الباب ، وتميد لنا النيل والكوثر سيرة غمرها النديان دهرًا ؛ فمسي أن تكون النيل والكوثر نواة بحرية مصرية تجارية عظيمة تملأ جوانب هذا البحر نشاطًا ، وتملأ نفوسنا غبطة ونفراً .

تلك خواطر وهواطف تثيرها في النفس تلك السويمات الفريدة في حياتنا : سويمات ينمرها متاع التجوال وبهجة الجديد دائماً ، ويملاها شجن البعاد أحياناً ؛ على أنها ذكريات عزيزة في حياتنا نتطلع دائماً إلى تجديدها . وإن العود إلى الوطن ليملاً اليوم نفوسنا قبلة وسادة خصوصاً وأتينا نعود إليه في مستهل عهد جديد يجيش بأمال وأمان جديدة ؛ ولكن أمل العود إلى التجوال يهتف بنا في نفس الوقت لنجوز نفس الشاعر والظروف مرة أخرى ؟

(الباخرة كوثر في ١٢ سجن)

محمد عبد الله همام

أريد بهذه الكلمة التمهيدية أن أقول : إن الفقه الاسلامي وأحكام الشريعة الاسلامية قد انحورت عن وضعها القديم ونشأتها الأولى فأصبحت (ولاسيما في القرون المتوسطة) كعقد الجمان التلائي ، ولكن قد طمرت الأثرية وغمرت الأقداء والأقدار حتى حجبت جماله ، ولم يستثن منه سوى بصيص من اللعان ينبيء المعارف عن كنز دفين ، وجواهر ثمين ؛ وما كانت صحاح أحكام هذه الشريعة المقدسة توجد الا عند رجالات من فرق المسلمين أو عند بعض طوائف منهم ، ولكن لا صوت لهم ولا صيت ، ولا تعرفهم أمم العالم من شرق أو غرب ، وإنما كان مراجع الاسلام الذين تؤخذ منهم الأحكام هم أولئك الخشب المسندة والمياكل المفتحة التي لها بزتها الخاصة وشاراتها المينة ، الذين تنصّبهم السلطات الزمنية لسياستهم حسب تلك الظروف بأسماء مصطلحة كما يقال (شيخ الاسلام) و (أمين الفتوى) و (مفتي الحنفية) و (مفتي الشافعية) وهكذا وهم جراً الى ما شاء الله

وكانت الشريعة الاسلامية تضع الى الله وإلى العلماء الأصحاء في تطهيرها من تلك الأوضار وفكها من تلك القيود والأغلال وفي الحال على هذه الكوارث لا يزداد الأمر على تعادي الأيام ومرور القرون إلا شدة في العمى ورسوخاً في الجهل ، وضياءاً للحقائق ، وتكاتفاً في الحجب على عيا الشريعة الفراء ، مثل تكاتف النجوم السوداء على جبين الشمس . ويصرف كل ذي لب : أن (مصر) قد سبقت الأقطار العربية في كثير من أسباب الحضارة ، فدخلت قبلها في أكثر أبواب الثقافة ، ولها فضيلة السبق الى التطور الحديث والأنظمة الجديدة — إن في الأدب أو في العلم والتعليم ، أو في التأليف والنشر ، أو في ذلك من من أبواب المعارف

ولكني أئنم أن العناية قضت أن يكون لها السبق أيضاً حتى في نشر ما قبرته قرون الجهل والمصور المظلمة من الفقه الاسلامي وأحكامه الصحيحة وكشف ما تراكم على عيابه من غيوم الأوهام وتحطيم تلك القيود والأغلال وطرحها عنه ، وأحد شواهدى على ذلك — المكتيب الصغير ، وأقول : الصنيز على حد قوله :

فأنا ذات يوم إلا وبمض شباب النجف من تلامذة المدارس يقول لي : إن مجلة ( الرسالة الفراء ) نشرت كتاباً لكم مع الجواب عليه ... وحيث أن صديقنا الأستاذ الزيات حفظه الله منذ حمل الرسالة ، وأنشأ مجلتها الزاهرة ، لم يتكرم باتحافنا بها كما يمنعه مجلة من الصحافيين الكرام ، لذلك استملنا من ذلك الشاب مظانها ، فذكر الكتبة العامة الحكومية في النجف الأشرف ، فأعزنا إلى إدارتها فأرسلت إلينا عددي ١٥٧ و ١٥٩ فقط ؛ نظرت فيهما المقالين نظرة خفيفة ثم استرجمتهما الإدارة عملاً بقانونها ، ولكن بعض أبناء أعيان النجفيين الذين في بغداد أرسل إلى عفواً من غير طلب الأعداد الثلاثة ، فوجدت بعد إعادة النظر فيها ان الأستاذ السابق الذكر قد أسهب في الجواب عما قدمنا إليه في الكتاب . وفي الحق أنه قد استفرغ وسعه وبذل جهده وأحاط بالموضوع من جميع أطرافه شأن المجتهد الفقيه الذي يلزمه في سبيل استنباط الحكم الشرعي استفرغ الوسع ، واستقصاء النظر ، وبذل أقصى الجهد في تحصيل الدليل على الفتوى من الكتاب والسنة وكلمات العلماء . وهكذا صنع الأستاذ سدده الله فيما ذهب إليه من وجوب الاشهاد على الرجعة والتقصي عما أبديناه من الفرق ، فقد حشد زمرة من كلمات الأساطين ومجلة من الروايات والأحاديث التي يراها تشهد بصحة دعواه . . . وحيث أن من سيجتي التجاني عن إطالة المناظرة وتسلسلها خوفاً من أن يؤدي ذلك إلى الجدل والمراء وحسب القلب بحق أو باطل ، وإذا أبديت رأيي في موضوع فلست ملتزم أن يقبله كل أحد ، ولا يلزمي أن أدفع كل ما يقال عليه ، وإنما على أن أحتج وأقول ، ولنيرى حرية الاختيار في الرد أو القبول . ولذلك لا أريد هنا أن أتقرب كل مجلة مما ذكره الأستاذ بالمناقشة والمناوشة فيكون ذلك تطويلاً ولعله من غير طائل ، ولكنني أيضاً - شغفاً بنشد العلم وتعميم الفائدة أريد أن أؤسس قاعدة أصولية فقهيّة ينتفع بها الفقيه والتفقه في مقام الاستنباط ، ويرجع كل منهما إليها عند الحيرة والارتباك ، مستفاداً أيضاً من ذات الكتاب والسنة ، وهي أنه إذا قام في الدليل الشرعي من كتاب أو سنة احتمالان متكافئان لا يترجح أحدهما على الآخر بمرجع داخلي أو خارجي ، هنالك ينظر الفقيه أي الاحتمالين أنهل على العباد وأيسر في مقام

ان الكواكب في علو محلها ترى سماراً وهي غير صفار ذلك كتاب ( نظام الطلاق في الاسلام ) ، وكان مؤلفه الأستاذ العلامة أهدي إلى نسخة منه . وبعد أن طالعتة مرة أو مرتين راقني وأعجبني ؛ ولا أقول : أعجبني دقة بحثه ، وبراعة تحقيقه ، ولطف أسلوبه ، واعتدال سليقته ، وان كان حازماً على أوفر نصيب من كل ذلك ، وإنما الأمر الذي يوشك أن يكون قد تفرّد به وامتاز - هو صراحته وبسالته ومشيئه على ضوء دلالة الكتاب والسنة ، وعدم مبالاته بما اصطالحوا عليه من الاجماع الذي جعلوه آلة تخويف ومهزاز تهويل ، وإن قام على خلافه الدليل . يعرف هذه البسالة أهل هذا الفن ومن خاض لجمع تلك الثمرات كان بمض أساتيدى النظام وقد انحصرت به في أواخر عمره مرجعية تقليد الامامية في سائر الأقطار ، وحاز من النفوذ والأكبار - ما قلما كان يتفق لغيره من السلف - وفي الوقت نفسه كان يقول :

وددت لو أعرف سنة وفاتي حتى أعلن وأجاهر بفتاوى في نفسي يساعد عليها الدليل ، وتخفف عن السلمين العبء الثقيل . فكأنه رضوان الله عليه - كان يخشى من إفشاء تلك الفتاوى حدوث الضوضاء من جهل العامة وجود الخاصة المسلحة بدعوى تلك الاجماعات . وكم لتلك الكلمة من الأكبر من نظائر

فئل - طلاق الثلاث ، وطلاق الحائض ، والحلف بالطلاق والتمتاق وأمثالها من القضايا التي لم تزل من عهد قديم من السلمات الرابجة عند جمهرة السلمين ، ويُدعى اتفاق المذاهب الأربعة عليها ، فإذا نهض رجل في هذا العصر يهدم تلك المباني الراسخة بعمل الحجبة البالغة والبرهان القاطع ، أفلا يكون شجاعاً بإسلاً وعالماً محجراً ؟

نم طالمت الكتاب فاستنح لي موضع للملاحظة والتعليق عليه إلا في اختياره وجوب الاشهاد في الرجعة كوجوبه في الطلاق ، واستفراجه من علماء الامامية الفرق بينهما ، فكتبت إليه كتاباً في بيان الفارق بينهما من ناحية الدليل قارة ومن ناحية الاعتبار أخرى ، فكتبت أحسبه كتاباً خصوصياً لا يتجاوز حظيرة ما بيني وبينه ؛ ولكن كأن مروده ، وكأن شهامته ، وكأن حبه للتخوير وتعميم الفائدة دفعته إلى نشره والتعليق عليه ؛

والرجمة بغير شهود رجمة ، ولكن يشهد بعد فهو أفضل . وعلى هذا النمط أخبار أخرى كثيرة صريحة في الفرق بين الطلاق والرجمة ، وأن الأول لا يصح وليس بشيء بدون الاشهاد بخلاف الثاني غاية أنه يستحب في الرجمة الأشهاد ، وهو استحباب ارشادي معلوم المصلحة وهي الحذر من الجحود وإنكار الزوج أو الزوجة مشياً مع الأغراض والأهواء التي قد تنفق لأحدها . ومثل هذا لا يصلح أن يكون علة للوجوب ، فان الازمات الشرعية وجوباً أو تحريماً إنما هي لأحداث الدواعي إلى فعل الواجب واجتناب الحرام . فإذا كانت الدواعي في الغالب حاصلة في النفوس فلامقتضى للازم . ألا ترى أن الله سبحانه قال في كتابه الكريم : « وأشهدوا إذا تبايعتم » ولكن الفقهاء من الفريقين اتفقوا على الظاهر ، على أن الأمر هنا للاستحباب وأنه ارشادي محض ، لأن الدواعي للاشهاد ولا سيما في الأموال الخطيرة كالمقار والضياع وأمثالها متوفرة عتيدة ، فلا حاجة إلى الزام الشارع به بمد أن كانت الناس مندفة اليه بأنفسها حرصاً على الضبط واستعداداً للطوارئ من جحود وإنكار . فأمر الشارع بالاشهاد إرشاد إلى أمر واقع ، وتحفظ لازم ، وليس معناه أن البيع باطل بدون الاشهاد ، بل معناه أنك إذا تبايعت بغير إشهاد فقد غررت بنفسك ، وخطرت بمالك فلا لوم إلا عليك . وهكذا الأمر بالاشهاد في الرجمة إذا خشي كل منهما إنكار الآخر فانه يندفع اليه طبعاً ، وينساق له قسراً

والاشهاد في الطلاق ليس لهذه الغاية فقط ، وإلا لكان حاله كحال سائر العقود والابقاعات كالبيع والاجارة والصلح والمق والوقف ، فلا شيء من هذه وغيرها يجب فيه الاشهاد سوى الطلاق لحكمة هي أدق وأعمق ، وهي ما أشرنا اليه في كتابنا السابق . وكذا النكاح لا يجب الاشهاد فيه عندنا بحيث لا يصح بدونه ، ولكن النفوس منساقه ومجبولة على الاشهاد فيه للضبط والاستعداد للطوارئ من ميراث وغيره . وأحسب أن هذا البيان سيكون كافياً عما أفاده الأستاذ في ملاحظته الأخيرة إذ يقول صفحة ١٣١٩ من المقال المنشور في ( الرسالة ) : « وما اشترط في صحة الرجمة إنما اشترط ضماناً لبقاء الحياة الزوجية صحيحة سالمة من إرادة العتث بها وبعدها عن مواظن الشبهات

العمل ، فيلزم الأخذ به والفتوى على طبقه ، لما ورد في الأدلة العامة من أن الشريعة الاسلامية مبنية على الرفق والتسهيل ، مثل قوله تعالى : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » وقوله عز شأنه : « ما جعل عليكم في الدين من حرج » وقول صاحب الشريعة : « جنتكم بالشريعة السمحاء » وقوله : « يسروا ولا تصروا » وكثير من أمثال ذلك

ونضرب لذلك مثلاً فنقول : قوله تعالى : « وأشهدوا ذرى عدل منكم » قام فيه احتمالان : احتمال العود الى الطلاق فقط ، واحتمال العود إليه وإلى الرجمة المشار إليها بقوله تعالى « فامسك بعمروف » . فلزوم الاشهاد في الطلاق متيقن على كلا التقديرين ، أما في الرجمة فمحتمل لزومه ومحتمل عدمه . ولو تنازلنا مع الخصم وقتلنا بتكافؤ الاحتمالين من حيث نفس الآية ، وأغضضنا عما قلناه من دلالة السياق على اختصاصه بالطلاق فقط ، وإن الرجمة والاشهاد كليهما من أحكام الطلاق وهما في رتبة واحدة ، فلو كان الاشهاد واجباً في الرجمة أيضاً للزم أن يكون ماهو في رتبة الشيء متأخراً عن ذلك الشيء ضرورة تأخر الحكم عن الموضوع ، فيكون الشيء متقدماً ومتأخراً — حكماً وموضوعاً — وهذا خلف وإحالة ، وتناقض في الدلالة . ولكن أغضضنا عن ذلك كله وقتلنا بتكافؤ الاحتمالين ، فاللازم بحكم تلك القاعدة الأخذ بأسهلها وأقلهما كلفة وهو عدم لزوم الاشهاد . وقد تقرر في فن الأصول أيضاً أنه إذا تعارضت الأدلة أو تراحت الاحتمالات فالرجح الذي يستراح اليه هو الأصل المقرر في ذلك المورد . ولا ريب أن الأصل في المورد هو عدم الوجوب وعدم اللزوم ، وبمضد ذلك ما يزيح العلة ويقطع دابر الشكوك والأوهام . ذاك ما ورد في أخبار أهل البيت سلام الله عليهم مثل ما في صحيحة محمد بن مسلم قال : سئل أبو جعفر الباقر (ع) عن رجل طلق امرأته واحدة ثم راجعها قبل أن تنقض عتتها ولم يشهد على رجعتها ، قال : هي امرأته تام تنقض المدة . وقد كان ينبغي له أن يشهد على رجعتها . وإن كان جهل ذلك فليشهد حين علم . ولا أرى بالنبي صنع بأساً ، وإن يشهد فهو أحسن . وفي أخرى : يشهد رجلين إذا طلق وإذا رجع . فان جهل ففشيها فليشهد الآن على ما صنع . وهي امرأته ؛ وإن كان لم يشهد حين طلق فليس طلاقه بشيء . وفي ثالثه : الطلاق لا يكون بغير شهود ،

(ومنها) طلاق الممتنع زوجها عن القيام بنفقها تمرداً وعصياناً ومشاقفة وإضراراً ، حاضراً كان أو مسافراً ، فانهم لم يجوزوا لحاكم الشرع طلاقها عنه تمسكاً في هذه القضايا بساق الحديث المشهور (الطلاق بيد من أخذ بالساق) وأنها ابتليت فلتصبر ، وهو عندنا محل نظر ، والجواز أقرب ، والأدلة عليه متوفرقة وقد طال المقال وضاق المقام عن ذكرها

وفي الختام — أرد على أخي وخايلي في الله — تحيته الطيبة المباركة — بمثما بل بأحسن منها ، داعياً له بطول العمر ومزيد التوفيق ، وأن يؤلف بين قلوبنا ، ويجمع كلمتنا على الهدى والحق في خدمة الاسلام ، ومناصرة هذا الدين الحنيف إن شاء الله  
(النف الموشرف) محمد الحسين آل شاف الفطار

### بجته التأليف والترجمة والنشر

## ذكرى أبي الطيب

بمد ألف عام

كتاب ألفه في بغداد الدكتور عبد الوهاب عزنام الأستاذ بكلية الآداب بالجامعة المصرية ذكرى للعيد الألف لأبي الطيب المتنبي ، وفصل فيه تاريخ الشاعر وأبان عن جوانب مهمة مجهولة من سيرته وأدبه ، وحدد المكان الذي قتل فيه أبو الطيب وزاره وسوره ، فجاء الكتاب أوسع وأدق ما كتب عن الشاعر إلى يومنا هذا

والكتاب مطبوع بمطبعة الجزيرة ببغداد على ورق جيد ويقع في ٤٤٦ صفحة من القطع المتوسط ويباع في دار اللجنة ٩ شارع الكرداسي بمايدين والمكاتب الشهيرة وثمنه عشرون قرشاً هذا أجرة البريد

وعن الاضرار بالمرأة عن إرادة النكول والجحد لاضاعة حقها « إلى آخر ما أفاد حفظه الله . فان هذا كله صحيح ومتين ، ولكن لا يصح بل لا يصلح أن يكون علة تبعث الشارع على الحكم بالوجوب بعد أن كانت الدواعي والبواعث متمكنة من النفوس بالاشهاد عند ملازمة الشك والخوف كما يشهدون في النكاح والبيع مع عدم وجوبه شرعاً . . . ومصاص الحقيقة وزبدة الخوض أن الكلام تارة في صحة العمل في حد نفسه مجرداً عن كل الملابسات والموارض فنقول مثلاً : إن العتق يصح بقول السيد لبعده (أنت حر) فيصير العبد حراً بمجرد إنشاء المولى هذه الصيغة ، ولا حاجة إلى شهادة ولا كتابة ولا غيرها . . . والكلام تارة أخرى من حيث الطوارئ كمروض خصومة أو نزاع بين السيد والعبد واحتمال الجحود والانكار ، فلا إشكال في أن الحاجة من هذه الناحية ماسة إلى الاشهاد وهو ضروري . وكذا الكلام في سائر الايقاعات والعقود كالبيع مع أن الكتاب المجيد أمر فيه بالاشهاد (وأشهدوا إذا تبايعتم) ولكن لم ينسب القول بوجوبه إلا إلى بعض أهل الظاهر ، وهو شاذ نادر . واخلاصة أن مقام الثبوت شيء ، ومقام الاثبات شيء آخر ؛ ونحن حيث قلنا بعدم وجوب الاشهاد في الرجعة أردنا مقام الثبوت على حدة في الطلاق الذي يتوقف ثبوته على الاشهاد . أما مقام الاثبات فالرجعة وغيرها سواء في أنها محتاجة ومتوقفة على الشهادة في الجملة ( وإنما أفضى بينكم بالبينات والايان )

وأرجو أن تكون هذه النبذة كافية في سد باب هذه المسألة ، وأخشى لو زاد البحث على هذا أن تدخل في نوع المجادلة . ثم بقيت في الطلاق قضايا مهمة كثيراً ما يقع بها الابتلاء ولم يتعرض الأستاذ أيده الله لها في كتابه

(منها) طلاق المفقود زوجها الغائب غيبة منقطعة كما وقع الابتلاء بهذا في الحرب العامة بكثرة . ولفقهاء الأمامية طريقة خاصة حسب الوارد عندهم من أحاديث أهل البيت (ع) في التحري أربع سنوات ، ومع اليأس وعدم النفقة يطلقها حاكم الشرع

(ومنها) ولي الصغير فانهم جوزوا أن يمقله ولم يجوزوا الطلاق عنه ، وإطلاق كلانهم يشمل حتى صورة المصلحة